ولا يزول بخلاف الجب بعد الوطي بعيب الجماع لانه لو ورث الياس من الوطي وتحصيل
الوطي بعد الاستمتاع فلا ذكر معنى عنها ان كانت الزوجة ثيبا فان كانت بكرا
قال النووي لا يزول حكم العنة الا بالافتضاض بالته ويأتي فيه ما مر عن ابن
الرفعة في التحليل والمراد عنة المكلف كما يعلم مما يأتي فلا يسمع دعواها على غير المكلف
لان المدة التي تضرب والفسخ تعتمد ان اقراره او يمينها بعد نكوله وقوله فقط
ولانه غالبا لا يجامع فربما يجامع بعد الاجل وتشمل كلامه ما لو حدث غير العنة
ولو بعد الوطي والاصل في ثبوت الخيار بالعيوب السبعة ما رواه الامام احمد
وغيره انه صلى الله عليه وسلم تزوج امراة فراى بكشحها بياضا وفي رواية وضحا
اي برصا فقال الحقي باهلك وقال لاهلها دلستم علي والجمهور وان كان ضعيفا
يجوز لما صح عن عمر في تخيير الزوج اذا وجد بزوجته جنونا او جذاما او برصا
وقيس بذلك بقية العيوب والمعنى ان كلا منها يخل بالتمتع المقصود بل بعضها
يفوته بالكلية وخرج بتفاصيرها من نحو عمى واعما وقروح سيالة واستحاضة وعمى
ودمامة وبله وخصي وخنوثة واضحة وامتشاط وعذيطة وهي التغوط عند الجماع
وعيوب تخير فيتعذر تغير العوض ونكس بهوه الناتق كمروح سياله فلا يثبت
الخيار بخلاف نظيره في البيع لفوات المالية ويستثنى من ثبوت الخيار بعد
العنة ما اذا علمه عند العقد فلا خيار له به وان زاد لان رضاه به رضى
وحتى بما يتولد منه او علم به بعد زواله او بعد موت من قام به وخرج بالزوجين
الولي فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارنه غيرهما
والخيار على الفور كخيار العيب في البيع والفسخ بعيبه او عيبها قبل وطي يسقط
المهر ولعله لو حدث مهر مثل ان فسخ بمقارن او بحادث بين العقد والوطي وال
بالمسمى كان حادثه بعده بعد وطي ولا يرجع بعد الفسخ بالمهر الذي غرمه على من
غره لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد ويشترط في الفسخ بالعيوب رفع
الى الحاكم لفسخ بحضرته بعد ثبوته وتثبت العنة باقراره عند الحاكم او ببينة
على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة اذ لا اطلاع للشهود عليها وكذا بيمينها
بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة بطلبها كما فعله عمر فلو سكتت لجهل
او دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في الضرب وليها ان طالت حتى على موجب الشرع
وان جهل الحكم على المفصل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد فاذا تمت السنة
رفعته اليه فان قال وطئت ولم تصدقه فيحلف فان نكل حلفت فان حلفت او اقر
وقال لها القاضي ثبتت العنة او حق الفسخ استقلت به ولو اعتزلته او مرضت
او حبست في المدة لم يحتسب وتستأنف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك
للزوج في السنة فانها تحتسب ولو رضيت به بعدها او اجلته بطل حقها ه

باب الصداق ه

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كالرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى وآتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ثم
يسن في العقد ولو قليلا ه مهر كنفع لم يكن محض لان لو لم يسم صح عقد واتحتم

مهر بعرض

مهر بعرض منهما او من حكم ه فان بطا او مات فرد او جب ه لمهر مثل عصبات النسب
فبالطلاق قبل وطئه شطر نصف كما اذا تحالفا ه ويحسن مسائل
الاولى سن تسمية الصداق في عقد النكاح ولو كان قليلا اي في غير تزويج عبده
بامته لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ويستحب ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة
لان ابا حنيفة لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على خمسمائة درهم خالصة
صلى الله عليه وسلم لازواجه رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها صداق رسول الله
احلاقه منها اجماعا وقد نص عليه الاولى ذكره في العقد مراعاة لمصلحة موليه ويجوز ه
الثانية المهر كالثمن وهو المراد بقوله كمبيع فكل ما صح كونه ثمنا صح صداقا وما لا
فلا ولا يجوز ان يصدقها ما لا يملك ولا مجهولا ونحوهما ويجوز الاعتياض عنه
ان كان دينا ونصفه الزوج قبل تسليمه ضمان عقد حتى يمتنع بيعه قبل قبضه
ويرجع المرأة الى مهر المثل لا الى قيمته او مثله اذا تلف قبل قبضه الا اذا اتلفته
فيكون قابضة له او اتلفه اجنبي فتتخير بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل
وبين الاجازة وتغريم الاجنبي مثل المهر او قيمته وحتى يسقط عند تلف البعض
كاخذ العقد بين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وبين الاجازة والرجوع الى
قيمة حصة التالف من مهر المثل وحتى يتخير عند التعيب بلا رجوع بين الاجازة
بلا ارش وبين الفسخ والرجوع الى مهر المثل وان لم يكن ركنا كالثمن لان معظم
الغرض من النكاح التمتع ولهذا سماه الله نحلة بمعنى العطية ولو لم يسم الصداق
في عقد النكاح صح للاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ووجب مهر المثل في العقد الرابعة الخامسة اي وجب
مهر بفرض منهما اي من الزوجين كان فرض لها قدرا ورضيت به وان جهل او احدهما
قدر مهر المثل اكتفاء بتراضيهما عليه ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل
ليشترط العلم به بل الواجب احدهما مبهما ولا فرق فيما فرضاه بين ان يتساوى مهر
مثلها او يزيد عليه او ينقص عنه حالا او مؤجلا كالمسمى في العقد
فان لم ترض بما فرضه الزوج فكانه لم يفرض لانه حق لها فيتوقف على رضاها
كالمسمى في العقد ثم الاولى والثانية الذي يتجه عدم اعتباره اذا فرض لها مهر مثلها
حالا من نقد البلد لا يشترط رضاها لان اشتراطه حينئذ عبث فيحمل كلامهم
على غير هذه الصورة ولو امتنع الزوج من الفرض او تنازعا في قدره فرض
الحاكم لها مهر مثلها من نقد البلد حالا وان رضيت بالتأجيل فيؤخر هي ان شاءت
ويشترط علمه بقدر مهر مثلها حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه كغيره العدل
اليسير الواقع في محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على
رضاهما به لانه حكم منه وابهم كلامه انه لا يصح فرض اجنبي من ماله
لانه خلاف ما يقتضيه العقد وان الفرض الصحيح كالمسمى في العقد فيتشطر
بالطلاق قبل الوطي وانه لو طلق قبلهما فلا شطر وان وطئها او مات احدهما
وجب لها مهر مثلها اما في الاولى فلان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله

كالشيباني ه
كالبعض ه
ذخيل ه
يتشطر ه
قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)